

Distr.: General  
2 April 2013  
Arabic  
Original: English/French

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والعشرون

نيويورك، ١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

## التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٢

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - تنظيم المحكمة
٥	.....	ثالثا - غرف المحكمة
٥	.....	ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٦	.....	باء - الغرف الخاصة
٧	.....	رابعا - اجتماعات المحكمة
٩	.....	خامسا - العمل القضائي للمحكمة
		ألف - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال
٩	.....	(بنغلاديش/ميانمار)
١٣	.....	باء - قضية السفينة "لوزا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)
١٦	.....	جيم - قضية السفينة "فيرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو)
١٧	.....	دال - قضية سفينة "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)



الرجاء إعادة استعمال الورق

080513 060513 13-27767 (A)



٢٠	سادسا - المسائل القانونية .....
٢٠	ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية .....
٢١	باء - غرف المحكمة .....
٢١	جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار .....
٢١	سابعا - اللجان .....
٢٢	ألف - لجنة الميزانية والمالية .....
٢٢	باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية .....
٢٢	جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية .....
٢٢	دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات .....
٢٢	هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية .....
٢٢	واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة .....
٢٣	ثامنا - الامتيازات والحصانات .....
٢٣	ألف - الاتفاق العام .....
٢٣	باء - اتفاق المقر .....
٢٣	تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة .....
٢٤	عاشرا - مباني المحكمة .....
٢٤	حادي عشر - المسائل المالية .....
٢٤	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية .....
٢٥	باء - حالة الاشتراكات .....
٢٦	جيم - النظام المالي والقواعد المالية .....
٢٦	دال - تعيين مراجع الحسابات للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ .....
٢٦	هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات .....
٢٨	ثاني عشر - المسائل الإدارية .....

٢٨	.....	ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين
٢٨	.....	باء - استقدام الموظفين
٢٩	.....	جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٩	.....	دال - دروس اللغة في المحكمة
٣٠	.....	هاء - برنامج التدريب الداخلي
٣٠	.....	واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٣١	.....	ثالثا عشر - الزيارات
٣١	.....	رابع عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٣١	.....	ألف - الاحتياجات المتعلقة بأماكن العمل الدائمة
٣١	.....	باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها
٣١	.....	خامس عشر - مرافق المكتبة ومحفوظاتها
٣٢	.....	سادس عشر - المنشورات
٣٢	.....	سابع عشر - العلاقات العامة
٣٢	.....	ثامن عشر - الأكاديمية الصيفية
٣٣	.....	تاسع عشر - الإعلام والموقع الشبكي
<b>المرفقات</b>		
٣٤	.....	الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠١٢)
٣٦	.....	الثاني - معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٢)
٣٧	.....	الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٢-٢٠١٣)
٣٩	.....	الرابع - قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٢)

## أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، ووفقا للاتحة المحكمة (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتحة").

## ثانيا - تنظيم المحكمة

- ٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
نائب الرئيس		
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
القضاة		
فيسنتي ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رؤديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
خوزيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني أموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هيلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
إيلسا كيلبي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أثار	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

٥ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتيه (بلجيكا).

٦ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو السيد دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا). وأصبح السيد كيم نائبا لرئيس قلم المحكمة منذ عام ٢٠٠٢. وقد أعاد أعضاء المحكمة انتخابه لمدة خمس سنوات في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢. ووفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من لائحة المحكمة، يجري انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة من بين المرشحين الذين يسميهم أعضاء المحكمة.

### ثالثا - غرف المحكمة

#### ألف - غرفة منازعات قاع البحار

٧ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

- ٨ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، التي عُقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي غوليتسين، رئيساً؛ والقضاة ماروتّا رانغيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، ونديايي، وخيسوس، وتُورك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.
- ٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

## باء - الغرف الخاصة

### ١ - غرفة الإجراءات المستعجلة

- ١٠ - أنشئت غرفة الإجراءات المستعجلة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوئين. وعملاً بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم مناصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكل الغرفة سنوياً.
- ١١ - وأثناء الدورة الرابعة والثلاثين للمحكمة، التي عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تم تشكيل الغرفة للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفيما يلي أسماء أعضاء الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة هوفمان، ولاكي، وكاتيكا، وغوليتسين، أعضاء؛ والقاضيان بايك وأتارد، عضوين مناوئين.

### ٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

- ١٢ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.
- ١٣ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي نديايي، رئيساً؛ والقضاة كو، وبافلاك، وكاتيكا، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، أعضاء.
- ١٤ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

### ٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

- ١٥ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٦ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي لافي، رئيساً؛ والقضاة فولفروم، وكو، وبوقطاية، وغوليتسين، وبايك، وكيلي، أعضاء.

١٧ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

#### ٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

١٨ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

١٩ - وأثناء الدورة الثانية والثلاثين، التي عُقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية لمدة ثلاث سنوات. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، وندياي، وخيسوس، وكو، وبافلاك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

٢٠ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

#### رابعاً - اجتماعات المحكمة

٢١ - في عام ٢٠١٢، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

(أ) القضية رقم ١٦ المدرجة على قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (موضوع الدعوى): (النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)).

انعقدت المحكمة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ للنظر في مشروع الحكم واعتماده. وأصدرت المحكمة حكمها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢؛

(ب) القضية رقم ١٨ المدرجة على قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (موضوع الدعوى):

قضية السفينة "لويزا" (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

عُقدت المداوولات الأولية للمحكمة يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وقُدِّمت المرافعات الشفوية في الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، وانعقدت المحكمة لإجراء المداوولات في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ووفقا للجدول الزمني للإجراءات، يُتوقع أن يصدر الحكم في هذه القضية في ربيع عام ٢٠١٣؛

(ج) القضية رقم ١٩ المدرجة على قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (موضوع الدعوى):

قضية السفينة "فيرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو)

أُحررت المداوولات القضائية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي التاريخ نفسه، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب مضاد قدمته غينيا - بيساو وإيداع مذكرة إضافية قدمتها بنما في القضية؛

(د) القضية رقم ٢٠ المدرجة على قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (الدعاوى القضائية

العاجلة):

قضية السفينة "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)، تدابير مؤقتة

عقدت المحكمة جلساتها في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للبت في الدعوى القضائية العاجلة التي أقامتها الأرجنتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأصدرت المحكمة حكمها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢٢ - وعقدت المحكمة أيضا دورتين كرستهما للمسائل القانونية والقضائية فضلا عن المسائل التنظيمية والإدارية، وهما: الدورة الثالثة والثلاثون للمحكمة التي عُقدت في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، والدورة الرابعة والثلاثون التي عُقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢٣ - وقررت المحكمة عقد دورتها الخامسة والثلاثين في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ للبت في المسائل القانونية التي تؤثر على العمل القضائي للمحكمة والمسائل التنظيمية والإدارية.

## خامسا - العمل القضائي للمحكمة

### ألف - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار)

٢٤ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رُفعت دعوى أمام المحكمة في ما يتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار (القضية رقم ١٦ المدرجة على قائمة القضايا). وكان النزاع يتصل بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الواقع داخل نطاق ٢٠٠ ميل بحري أو ما يتجاوزها.

٢٥ - وعملاً بما جاء في الأمر الصادر عن الرئيس بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، والأمر الصادر عن المحكمة بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، حُددت آجال تقديم المرافعات في القضية على النحو التالي: ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ لمذكرة بنغلاديش، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لمذكرة ميانمار المضادة، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ لمذكرة بنغلاديش الجوابية، و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لمذكرة ميانمار التعقيبية. وقد أودعت المذكرات على النحو الواجب في الآجال المحددة.

٢٦ - واختار كل من بنغلاديش وميانمار قاضياً مخصصاً عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة. فاختارت بنغلاديش توماس منساه قاضياً مخصصاً، واختارت ميانمار برنارد أوكسمان قاضياً مخصصاً.

٢٧ - وعُقدت في هامبورغ في الفترة من ٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ جلسة الاستماع التي قدم الطرفان خلالها بيانتهما الشفوية في ١٥ جلسة عامة. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية:

بالنيابة عن بنغلاديش، وفي الجلسة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فإنه:

بناءً على الوقائع والحجج المبينة في مذكرتنا الجوابية وفي أثناء هذه المرافعات الشفوية، تطلب بنغلاديش إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(١) أن الحدود البحرية الواقعة بين بنغلاديش وميانمار في البحر الإقليمي هي ذلك الخط الذي أُنقِص عليه أول مرة في عام ١٩٧٤ وأعيد التأكيد عليه في عام ٢٠٠٨. وإحداثيات كل نقطة من النقاط السبع التي يتألف منها تعيين الحدود هي تلك المنصوص عليها في استنتاجاتنا الخطية الواردة في المذكرة والمذكرة الجوابية؛

(٢) تتبع الحدود البحرية الفاصلة بين بنغلاديش وميانمار بدء من النقطة ٧ مسارا تبلغ إحداثياته الجيوديسية ٢١٥ درجة حتى النقطة الواقعة عند الإحداثيات المحددة في الفقرة ٢ من الاستنتاجات المنصوص عليها في المذكرة الجوافية؛

(٣) تتبع الحدود البحرية الفاصلة بين بنغلاديش وميانمار اعتبارا من تلك النقطة، مسارات يبلغ حدها الأقصى ٢٠٠ متر من خطوط الأساس العادية لميانمار ولغاية النقطة الواقعة عند الإحداثيات المحددة في الفقرة ٣ من الاستنتاجات المنصوص عليها في المذكرة الجوافية.

وبالنيابة عن ميانمار، وفي الجلسة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

فيان جمهورية اتحاد ميانمار، إذ تضع في اعتبارها الحقائق وأحكام القانون المشار إليها في المذكرة المضادة والمذكرة التعقيبية، وفي جلسة المرافعة الشفوية، تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

١ - يمتد الخط الحدودي البحري الوحيد الفاصل بين ميانمار وبنغلاديش من النقطة ألف إلى النقطة زاي، وفقاً لما تنص عليه المذكرة التعقيبية. [...]

٢ - اعتباراً من النقطة زاي، يواصل خط الحد البحري مساره على امتداد الخط المتساوي الأبعاد في اتجاه الجنوب الغربي وفق سمت جيوديسي يبلغ قياسه  $231^{\circ} 37' 50.9$  إلى أن يصل إلى المنطقة التي قد تتأثر فيها حقوق دولة ثالثة.

٢٨ - وأصدرت المحكمة حكمها في القضية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقضت المحكمة في حكمها بتعيين الحدود البحرية الفاصلة بين الدولتين في البحر الإقليمي وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.

٢٩ - وفيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي، فقد اعتبرت المحكمة أن لا وجود لاتفاق بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من مواد الاتفاقية المبرمة بين الطرفين. وارتأت المحكمة أيضاً أن الأدلة التي قدمتها بنغلاديش لا تثبت وجود أي اتفاق ضمني أو فعلي، كما رأت، على ضوء ملائسات القضية، أن لا وجود لحالة إغلاق حكومي. وأشارت المحكمة كذلك إلى انتفاء أي سند تاريخي أو أي ظرف خاص آخر في المنطقة المطلوب تعيين حدودها. ثم شرعت في تعيين حدود البحر الإقليمي برسم خط متساوي البعد، تطبيقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، نظرت المحكمة في الأثر الذي يجب أخذه في الاعتبار لجزيرة سانت مارتن الخاضعة لسيادة بنغلاديش والتي تقع قبالة ساحل البر الرئيسي لميانمار على الرغم من "وقوعها على المسافة ذاتها تقريباً من ساحل البر الرئيسي لبنغلاديش ومن ساحل ميانمار" (الفقرة ١٤٩ من

الحكم). وخلصت المحكمة إلى أنه ”في إطار الملابس الخاصة بهذه القضية، لا توجد أي أسباب قاهرة تبرر معاملة جزيرة سانت مارتن على أنها تمثل ظرفا خاصا لأغراض المادة ١٥ من الاتفاقية أو تمنع المحكمة من مراعاة الأثر الكامل للجزيرة في رسم خط تعيين حدود البحر الإقليمي بين الطرفين“ (الفقرة ١٥٢ من الحكم).

٣٠ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود ٢٠٠ ميل بحري، فقد طبقت المحكمة طريقة تساوي البُعد/الظروف ذات الصلة، التي تتبع نهج المراحل الثلاث الذي تم التوصل إليه في أحدث اجتهادات القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع. ثم باشرت المحكمة إنشاء خطها المؤقت المتساوي البُعد. ثم إنها أقرت أن أثر القطع الناتج عن تقعر ساحل بنغلاديش يشكل ظرفا ذا صلة فقررت تعديل الخط المؤقت المتساوي البُعد لهذا السبب.

٣١ - وفيما يتعلق بالأثر المترتب على وجود جزيرة سانت مارتن، فقد ذكرت المحكمة أنه ”ما من قاعدة عامة“ بشأن أثر وجود جزيرة في تعيين الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، ثم أضافت أن: ”كل حالة هي حالة فريدة تتطلب معاملة خاصة بحيث يتمثل الهدف النهائي في التوصل إلى حل منصف“ (الفقرة ٣١٧ من الحكم). ورأت المحكمة، في القضية المعروضة عليها، أن مراعاة أثر وجود جزيرة سانت مارتن فيما يخص تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من شأنها أن تسد الإطلالة البحرية لساحل ميانمار. وبناء عليه، خلصت المحكمة إلى أن الجزيرة لا تمثل ظرفا ذا صلة، ولم تراعى أي تأثير لها في رسم الخط الذي يعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

٣٢ - ثم نظرت المحكمة في مسألة الجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. فارتأت أولا أن لها اختصاصا بتعيين حدود الجرف القاري في مجمله. ثم إنها نظرت فيما إذا كان يتوجب عليها، في ظل ملابس هذه القضية، الامتناع عن ممارسة تلك الولاية القضائية حتى يفرغ كل طرف من الطرفين من تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، أو على الأقل حتى تكون لجنة حدود الجرف القاري قد قدمت توصياتها لكل طرف. ولاحظت المحكمة أن قرارا منها بالامتناع عن ممارسة ولايتها القضائية بشأن المنازعات المتصلة بالجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري لا يؤدي، فحسب، إلى عدم حل نزاع مديد، بل إنه لا يساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا. وترى المحكمة أن عدم حل المأزق الحالي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها. كما أن تقاعس اللجنة والمحكمة، وهما هيئتان منشأتان بموجب الاتفاقية لكفالة التنفيذ الفعال لأحكامها، سيضع

الطرفين في موقف قد لا يكونان فيه قادرين على الاستفادة الكاملة من حقوقهما في الجرف القاري.

٣٣ - وترى المحكمة وجود تمييز واضح بين تعيين حدود الجرف القاري في إطار المادة ٨٣، وبين ترسيم الحدود الخارجية بموجب المادة ٧٦. فبموجب المادة ٧٦، تكون اللجنة مكلفة بمهمة تقديم توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، ولكنها تقوم بذلك دون المساس بتعيين الحدود البحرية. وكما أن مهام اللجنة لا تخل بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كذلك فإن ممارسة المحاكم والهيئات القضائية الدولية لولايتها القضائية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، بما في ذلك حدود الجرف القاري، هي أيضا لا تخل بأداء اللجنة لمهامها فيما يخص المسائل المتصلة بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

٣٤ - وقد تَعَيَّن على المحكمة عند ذلك أن تقرر مسألة ما إذا كان لدى الطرفين الاستحقاقات اللازمة لامتلاك جرف قاري تتعدى حدوده الـ ٢٠٠ ميل بحري. فنظرت، في هذا الصدد، في معنى عبارة "الامتداد الطبيعي" وارتباطها بمفهوم "الخافة القارية" أثناء تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية. وخلصت المحكمة، بعد ذلك، إلى أن لدى الطرفين استحقاقات متداخلة متعلقة بالجرف القاري الممتد لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وشرعت في تعيين حدود تلك المنطقة، فذكرت أن:

طريقة تعيين الحدود المتبعة في هذه القضية بالنسبة للجرف القاري الممتد لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ينبغي ألا تختلف عن الطريقة المتبعة في تعيين الحدود ضمن ٢٠٠ [ميل بحري]. وبناء على ذلك، فلا تزال طريقة تساوي البُعد/الظروف ذي الصلة هي المطبقة في تعيين حدود الجرف القاري الممتد إلى ما وراء ٢٠٠ [ميل بحري]. (الفقرة ٤٥٥ من الحكم)

٣٥ - وقررت المحكمة، لدى إكمال نظرها، أن الخط المتساوي البُعد المعدل يستمر في نفس الاتجاه إلى ما بعد حد الـ ٢٠٠ ميل بحري من بنغلاديش حتى يصل إلى المنطقة التي يمكن أن تؤثر على حقوق دول ثالثة. ثم إنها طبقت معيار عدم التناسب فتوصلت إلى الاستنتاج بأن الخط المتساوي البُعد المعدل لا يؤدي إلى أي تفاوت كبير في توزيع المناطق البحرية للطرفين فيما يخص طول ساحل كل منهما.

٣٦ - ويؤدي تعيين حدود الجرف القاري الممتد إلى ما وراء ٢٠٠ ميل بحري إلى إيجاد "منطقة رمادية" ناجمة عن أن خط تعيين الحدود لا يتبع الخط المتساوي البُعد بدقة. فهو يمتد خارج حد الـ ٢٠٠ ميل بحري قبالة ساحل بنغلاديش حتى يصل إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري

انطلاقاً من ساحل ميانمار. وفي ظل هذه الظروف، قررت المحكمة أنه ”في المنطقة الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لبنغلاديش والتي تقع ضمن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لميانمار، فإن الحدود البحرية هي التي تحدد حقوق الطرفين فيما يخص قاع البحر وباطن الأرض للحرف القاري، ولكنها لا تحدد، فيما عدا ذلك، حقوق ميانمار فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا سيما الحقوق فيما يتعلق بالمياه العُلوية“ (الفقرة ٤٧٤ من الحكم). ولذلك، يجب على كل دولة من الدولتين ممارسة حقوقها وأداء واجباتها مع المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الأخرى وواجباتها. ويوجد الكثير من السبل التي يمكن بها للأطراف أن تكفل الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن، منها على سبيل المثال وضع ترتيبات تعاونية.

## باء - قضية السفينة ”لوزا“ (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

٣٧ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفعت سانت فنسنت وجزر غرينادين دعوى أمام المحكمة ضد إسبانيا في نزاع يتعلق باحتجاز السفينة لوزا (القضية رقم ١٨ في قائمة القضايا). واشتملت العريضة التي أُقيمت بموجبها الدعوى على طلب لفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وأصدرت المحكمة أمرها في القضية بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣٨ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حدد الرئيس موعداً نهائياً لتقديم المذكرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين وموعداً نهائياً لتقديم المذكرة المضادة من إسبانيا. ومُدد الموعدان النهائيان بموجب أمر لاحق مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، لغاية يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ للمذكرة ويوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ للمذكرة المضادة.

٣٩ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أذنت المحكمة لسانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم مذكرة جوابية وإسبانيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الأولى، ويوم ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع المذكرة الثانية.

٤٠ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر الرئيس أمراً يمدد فيه مرة أخرى المواعيد النهائية لتقديم المذكرات في هذه القضية. حيث مُدد الموعد النهائي لإيداع المذكرة المضادة لغاية ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والموعد النهائي لإيداع المذكرة الجوابية لغاية ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، وإيداع المذكرة التعقيبية لغاية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأودعت المذكرة المضادة لإسبانيا والمذكرة الجوابية لسانت فنسنت وجزر غرينادين والمذكرة التعقيبية لإسبانيا حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

٤١ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، قام الرئيس، بعد أن تأكد من آراء الطرفين، بتحديد ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موعداً لبدء النظر في الدعوى.

٤٢ - وقبل بدء النظر في الدعوى، عقدت المحكمة مداوالات تمهيدية في ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤٣ - وقدم الطرفان بيانتهما الشفوية في ١٣ جلسة عامة عقدت في الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية:

بالياباة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين، وفي الجلسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

يطلب المدعي من المحكمة النص على التدابير التالية:

(أ) إعلان أن الطلب يندرج في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) إعلان أن الطلب مقبول؛

(ج) إعلان أن المدعى عليه انتهك المواد ٧٣ (٢) و (٤)، و ٨٧، و ٢٢٦، و ٢٢٧، و ٣٠٠، و ٣٠٣ من الاتفاقية؛

(د) أمر المدعى عليه بالإفراج عن السفينة جيميبي الثالثة وإعادة الممتلكات المحتجزة؛

(هـ) إعلان أن مهاجمة واحتجاز السفينتين لوزا وجيميبي الثالثة غير قانونيين؛

(و) إعلان أن احتجاز ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وسوزوكي زسولت غير قانوني وإساءة لحقوقهم الإنسانية بما يشكل انتهاكاً للاتفاقية؛

(ز) إعلان أن المدعى عليه حرم ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وسوزوكي زسولت وجون ب. فوستر من العدالة وانتهك حقوق الملكية الخاصة بجون ب. فوستر؛

(ح) الأمر بمنع المدعى عليه من اتخاذ تدابير تأريية ضد مصالح ماريو أفيلا وألبا أفيلا وجيلر ساندور وسوزوكي زسولت وجون ب. فوستر وشركة "ساج" للبحوث العلمية البحرية، بما في ذلك استهلال أي إجراء يطلب توقيف أو احتجاز أو ملاحقة هؤلاء الأفراد أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو مصادرهما في المحاكم الإسبانية المحلية؛

(ط) الأمر بمنع المدعى عليه من اتخاذ أي إجراء ضد مصالح ماريو أفيلا وجون ب. فوستر، بما في ذلك مواصلة ملاحقة هذين الفردين في المحاكم الإسبانية المحلية؛

(ي) الأمر بتعويضات للأفراد بالمبالغ التالية، إضافة إلى الفوائد المعدل القانوني:

(١) ماريو أفيلا: ٨١٠ ٠٠٠ يورو

(٢) ألبا أفيلا: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٣) جيلر ساندور: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٤) سوزوكي زسولت: ٢٧٥ ٠٠٠ يورو

(٥) جون ب. فوستر: ١ ٠٠٠ يورو

(ك) الأمر بدفع تعويضات لشركة "ساج" للبحوث العلمية البحرية بمبلغ ١٤٤ ٧٥٥ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار) مقابل الأضرار، ودفع مبلغ إضافي يتراوح بين ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار مقابل الفرص التجارية الضائعة؛

(ل) الأمر بدفع تعويضات لسانت فنسنت وجزر غرينادين بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو مقابل التكاليف والأضرار التي لحقت بكرامتها وسلامتها ومصالحها التجارية المتعلقة بتسجيل السفن؛

(م) منح مبالغ معقولة لتغطية رسوم الدفاع والتكاليف مرتبطة بهذا الطلب أمام المحكمة، لا تقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ يورو.

وبالنيابة عن إسبانيا، وفي الجلسة المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

بناء على الأسس الواردة في المذكرة الخطية والتي بلورتها المحكمة بعد ذلك في سياق بياناتها الشفوية، وعلى أي أسس أخرى، تطلب مملكة إسبانيا من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تقرر وتعلن ما يلي:

١ - الطلب المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين غير مقبول ويجب عدم الالتفات إليه؛

٢ - لا تندرج هذه القضية في نطاق اختصاص هذه المحكمة الموقرة؛

٣ - تبعاً لذلك، فإن ادعاء مقدم الطلب أن إسبانيا انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية لا يستند إلى أساس؛

٤ - بناء عليه، يجب رفض طلبات المدعي كافة دون استثناء؛

٥ - يؤمر المدعي بدفع التكاليف التي تكبدها المدعى عليه في هذه القضية، حسبما تحدده المحكمة، ولكن بمبلغ لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٤٤ - وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان متوقفاً أن يصدر الحكم في هذه القضية في ربيع عام ٢٠١٣.

### جيم - قضية السفينة "فيرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو)

٤٥ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، رُفعت دعوى أمام المحكمة من خلال الإخطار بوجود اتفاق خاص في نزاع بشأن السفينة فيرجينيا ج (القضية رقم ١٩ في قائمة القضايا).

٤٦ - وفي رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أخطر وكيل بنما المحكمة باتفاق خاص أبرم عن طريق تبادل مذكرتين بين بنما وجمهورية غينيا - بيساو، وألاهما مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه، والثانية ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ويقضي الاتفاق بأن يعرضاً على المحكمة نزاعاً يتعلق بالسفينة فيرجينيا ج. وأدرجت القضية في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم ١٩.

٤٧ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أجرى رئيس المحكمة مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

٤٨ - وبأمر مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، حدد الرئيس يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع بنما لمذكرة، ويوم ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداع غينيا - بيساو للمذكرة المضادة.

٤٩ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمدت المحكمة أمراً يأذن لبنما بتقديم مذكرة جوابية ويحدد يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداعها، ويأذن لغينيا - بيساو بتقديم مذكرة تعقيبية ويحدد يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعداً نهائياً لإيداعها.

٥٠ - ولاحقاً، وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مدد الرئيس الموعد النهائي لتقديم مذكرة بنما لغاية ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، والموعد النهائي لتقديم مذكرة غينيا - بيساو المضادة لغاية ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأودعت المذكرة والمذكرة المضادة حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

٥١ - وبأمر مؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، مدد الرئيس الموعد النهائي لتقديم المذكرة الجوابية لغاية ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، والموعد النهائي لتقديم المذكرة التعقيبية لغاية

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأودعت المذكرتان الجوابية والتعقيبية حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

٥٢ - وفي مذكرتها المضادة، قدمت غينيا - بيساو طلبا مضادا طلبت بنما من المحكمة، في مذكرتها الجوابية، "عدم الالتفات إليه أو صده أو رفضه". وإضافة إلى ذلك، طلبت بنما من المحكمة "تحديد تاريخ إضافي، بعد الموعد النهائي المتمثل في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لتقديم المذكرة التعقيبية لغينيا - بيساو، بحيث يمكن لبنما بحلولة أن تقدم استنتاجات نهائية ردا فقط على أقسام المذكرة التعقيبية لغينيا - بيساو بشأن الطلب المضاد".

٥٣ - وبموجب رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ قلم المحكمة الطرفين، بناء على طلب الرئيس، بأنه "قبل اتخاذ قرار بشأن إمكانية إيداع بنما مذكرة إضافية تقتصر على مسألة الطلب المضاد، يتعين على المحكمة فحص ما إذا كان الادعاء المقابل المقدم من غينيا - بيساو مقبولا بموجب المادة ٩٨ من اللائحة". وفي الرسالة ذاتها، أُعطي الطرفان فرصة تقديم ملاحظتهما بشأن هذه المسألة المحددة حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ووردت الملاحظات من كلا الطرفين ضمن المهلة المحددة.

٥٤ - واختار كل من بنما وغينيا - بيساو قاضيا مخصصا عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي. فاختارت بنما توليو تريفيس قاضيا مخصصا، واختارت غينيا - بيساو خوزيه مانويل سربولو كوريبا قاضيا مخصصا.

٥٥ - وفي أمرها المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجدت المحكمة أن الطلب المضاد المقدم من غينيا - بيساو "يفي بالشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة" وأنه "مقبول بموجبها". وأذنت المحكمة أيضا بأن "تُقدم بنما مذكرة إضافية تتعلق فقط بالطلب المضاد الذي قدمته غينيا - بيساو"، وحددت تاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كمهلة لإيداع هذه المذكرة. وأودعت بنما المذكرة الإضافية حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

## دال - قضية سفينة "آرا ليرتاد" (الأرجنتين ضد غانا)

٥٦ - في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أودعت الأرجنتين لدى المحكمة طلبا لفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية في نزاع بشأن "احتجاز غانا [...] للسفينة الحربية 'آرا فراغاتا ليرتاد'". وقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ٢٠.

٥٧ - وكانت سفينة "آرا ليرتاد" قد وصلت إلى ميناء تيماء، قرب أكرا، في زيارة مجاملة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ومنعت السلطات الغانية خروج السفينة من هذا الميناء، المزمع في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بموجب قرار للمحكمة العليا لأكرا أُتخذ في سياق دعوى متصلة بالقانون التجاري. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفعت الأرجنتين دعوى تحكيم، عملاً بالمرفق السابع للاتفاقية، ضد غانا بشأن احتجاز السفينة. وفي الإخطار الذي يتضمن دعوى التحكيم، والذي أُبلغ إلى غانا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طالبت الأرجنتين "غانا باتخاذ تدبير مؤقت لإتاحة إعادة تمويل السفينة الحربية الأرجنتينية "آرافراغاتا ليرتاد" بشكل غير مشروط ومغادرتها ميناء تيماء والمياه الإقليمية لغانا".

٥٨ - وريثما يتم إنشاء هيئة التحكيم وبعد مهلة الأسبوعين المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، قدمت الأرجنتين إلى المحكمة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ طلباً لفرض تدابير مؤقتة.

٥٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وبعد تأكد رئيس المحكمة من آراء الطرفين، حدّد الرئيس ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لبدء النظر في الدعوى.

٦٠ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجّه الرئيس رسالة إلى كلا الطرفين داعياً إياهما، طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٠ من لائحة المحكمة، "إلى تجنّب اتخاذ أي تدابير من شأنها عرقلة أن يكون لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة آثاره الملائمة".

٦١ - وحيث أن هيئة المحكمة لم تضم قاضياً يحمل جنسية غانا، فقد احتارت غانا توماس أ. مينساه قاضياً مخصصاً في هذه القضية عملاً بأحكام المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ١٩ من لوائحها.

٦٢ - وأودعت غانا أيضاً لدى المحكمة بياناً رداً على الطلب في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦٣ - وقبل بدء النظر في الدعوى، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦٤ - وقدم الطرفان بيانتهما الشفوية في ٤ جلسات عامة عقدت في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية في جلسة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢:

بالنيابة عن الأرجنتين:

لأسباب التي عبّرت عنها الأرجنتين أمام المحكمة، وریشما يتم إنشاء هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تطلب الأرجنتين أن تفرض المحكمة التدبير المؤقت التالي:

أن تمكّن غانا بشكل غير مشروط السفينة الحربية الأرجنتينية "آرا ليرتاد" من مغادرة ميناء تينا والمياه الإقليمية لغانا وأن يعاد تموينها لهذا الغرض.

وتطلب الأرجنتين أيضا أن ترفض المحكمة جميع الطلبات المقدمة من غانا. وبالنيابة عن غانا:

تطلب جمهورية غانا من المحكمة ما يلي:

(١) رفض الطلب الذي أودعته الأرجنتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

لاتخاذ تدابير مؤقتة؛

(٢) أمر الأرجنتين بدفع جميع التكاليف التي تكبدتها جمهورية غانا فيما يتصل

بهذا الطلب.

٦٥ - وأصدرت المحكمة حكمها بالإجماع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٦٦ - ورأت المحكمة في الأمر الصادر عنها أنه "في هذه المرحلة من الإجراءات، ليست المحكمة بحاجة إلى أن تتحقق بشكل قاطع من وجود الحقوق التي تدعيها الأرجنتين. ومع ذلك، يتعين على المحكمة قبل فرض تدابير مؤقتة، أن تتأكد من أن الأحكام التي استشهد بها المدعي توفر ما يبدو للوهلة الأولى أساسا يمكن أن يُبنى عليه اختصاص هيئة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع". وفي ضوء الحجج التي قدمها الطرفان، رأت المحكمة أن "المادة ٣٢ [من الاتفاقية] تتيح أساساً يمكن أن يُبنى عليه الاختصاص الأولي لهيئة التحكيم المشكّلة بموجب المرفق السابع" الفقرة ٦٦ من (الأمر).

٦٧ - ونظرت المحكمة بعد ذلك في ما إذا كان إلحاح الحالة يتطلب فرض تدابير مؤقتة. وفي هذا السياق، رأت المحكمة، في جملة أمور، أنه "وفقا للقانون الدولي العام، تتمتع السفينة الحربية بالحصانة" (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥)، وأن "أي فعل يمنع سفينة حربية بالقوة من أداء مهمتها وواجباتها هو مصدر نزاع قد يعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر" (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧).

٦٨ - وخلصت المحكمة إلى أنه "في ظل ظروف هذه القضية، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، يتطلب إلحاح الحالة فرض تدابير مؤقتة من جانب المحكمة تكفل

الامتثال الكامل للقواعد المنطبقة من القانون الدولي، وبالتالي الحفاظ على حقوق الطرفين“ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠).

٦٩ - ولهذا الأسباب، وريثما يصدر قرار من هيئة التحكيم المشككة بموجب المرفق السابع فرضت المحكمة التدابير المؤقتة التالية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية:

يتعين على غانا الإفراج فوراً ودون شروط عن الفرقاطة ”آرا ليرتاد“ وضمان قدرة قائدها وطاقمها على مغادرة ميناء تيماء والمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لغانا، وضمان إعادة توظيفها لهذا الغرض.

٧٠ - وقررت المحكمة كذلك أن يقدم كل من الأرجنتين وغانا تقريراً أولياً في موعد لا يتجاوز ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى المحكمة، وأذنت للرئيس أن يطلب المعلومات التي قد يراها مناسبة بعد ذلك التاريخ. كما قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

٧١ - وقدم كل طرف تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة في إطار الآجال المحددة. وبناء على ذلك، أُبلغت المحكمة بأن السفينة ”آرا ليرتاد“ قد أفرج عنها، وأنها قد غادرت المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لغانا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

## سادساً - المسائل القانونية

٧٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من دوريتها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مختلف القضايا القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. كذلك تبادلت وجهات النظر حول التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. وقد شاركت المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. وترد أدناه بعض القضايا الرئيسية التي تمت معالجتها.

### ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

#### ١ - المسائل المتصلة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية

٧٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت المحكمة النظر في المعلومات التي أعدها قلم المحكمة عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالقضايا التي يتم فيها سجن أفراد من طواقم السفن المحتجزة بسبب جرائم متعلقة بالتلويث، ومبلغ الضمان المطلوب في القضايا التي تحتجز فيها السفن.

## ٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٧٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

## باء - غرف المحكمة

### ١ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات قاع البحار

٧٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرفة منازعات قاع البحار اجتماعات نظرت خلالها في المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمادة ٨٢ من الاتفاقية، المعنونة "المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري".

### ٢ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات مصائد الأسماك

٧٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات مصائد الأسماك في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الجديدة في ما يتعلق بالنظام القانوني الدولي لمصائد الأسماك والإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك.

### ٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٧٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات البيئة البحرية في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن المناطق الخاصة البحرية والإفراج الفوري عن السفن وطواقمها في القضايا المتعلقة بتلويث البيئة البحرية.

## جيم - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن آخر التطورات المستجدة في مجال قانون البحار.

## سابعاً - اللجان

٧٩ - خلال الدورة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(١)</sup>.

(١) للاطلاع على اختصاص اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦-٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

## ألف - لجنة الميزانية والمالية

٨٠ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: القاضي عقل، رئيساً؛ والقضاة خيسوس وكو ولاكي وتورك وبوقطاية وغوليتسين وبايك، أعضاء.

## باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٨١ - فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: الرئيس ياناي، رئيساً؛ ونائب الرئيس هوفمان؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون وتشاندراسيخارا راو وفولفروم وندياي وكو وكاتيكا وغاو وغوليتسين (عضو بحكم منصبه كرئيس لغرفة منازعات قاع البحار) وكيلي وأتارد، أعضاء.

## جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٨٢ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: نائب الرئيس هوفمان، رئيساً؛ والقضاة فولفروم وخيسوس وغاو وغوليتسين وبايك وكيلي وأتارد، أعضاء.

## دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

٨٣ - فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: القاضي تورك، رئيساً؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون وفولفروم وندياي وبافلاك وبايك وكوليك، أعضاء.

## هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٨٤ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: القاضي غاو، رئيساً؛ والقضاة عقل وفولفروم ولاكي وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاء.

## واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة

٨٥ - فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات العامة الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: القاضي كاتيكا، رئيساً؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو وبوقطاية وبايك وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاء.

## ثامنا - الامتيازات والحصانات

### ألف - الاتفاق العام

٨٦ - أُودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ ٤٠ دولة.

### باء - اتفاق المقر

٨٧ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧. ويجدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاما بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم المثول أمام المحكمة.

## تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة

٨٨ - في الجلسة العامة الحادية والخمسين من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٥ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"<sup>(٢)</sup>. وقدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه تقريراً عن التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية، ولا سيما الحكم الذي أصدرته المحكمة في أول قضية لتعيين الحدود

(٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: <http://www.itlos.org> أو

<http://www.tidm.org>.

البحرية تعرض على المحكمة (القضية رقم ١٦). وذكر أيضا أن المحكمة عقدت جلسة استماع في قضية أخرى معلقة معروضة عليها (القضية رقم ١٨) وأن ثمة قضية جديدة رفعت إلى المحكمة تتعلق بفرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل هيئة تحكيم (القضية رقم ٢٠). وقدم الرئيس أيضا تقريرا عن أنشطة المحكمة في مجال التدريب، بما في ذلك برامجها المتعلقة ببناء قدرات المسؤولين الحكوميين والباحثين في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، وعن برنامج المحكمة للتدريب الداخلي.

## عاشرا - مباني المحكمة

٨٩ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح ألمانيا بموجبها المباني للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة واستخدامها.

٩٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونظمها، (ولا سيما فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا الإعلام).

## حادي عشر - المسائل المالية

### ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

#### ١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

٩١ - قدمت مقترحات الميزانية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، التي وافقت عليها المحكمة في دورتها الثالثة والثلاثين، إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف. وتبلغ قيمة هذه المقترحات ٢١ ٨٩٦ ٠٠٠ يورو، وقد استندت إلى نهج تطوري واسترشدت بمبدأ النمو الصفري.

٩٢ - واعتمد اجتماع الدول الأطراف ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ بمبلغ ٢٠ ٣٩٨ ٦٠٠ يورو، وهو ما يمثل تخفيضا قدره ٣ في المائة من الميزانية المقترحة (انظر SPLOS/242).

٩٣ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، نظرت المحكمة في تقرير أعده رئيس قلم المحكمة عن تنفيذ قرار اجتماع الدول الأطراف الثاني والعشرين بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وقررت المحكمة تحقيق تخفيض في الميزانية قدره ٣ في المائة عن طريق إعادة

حساب الاعتمادات اللازمة في بعض بنود الميزانية في الجزء ألف (النفقات المتكررة)، والجزء باء (النفقات غير المتكررة) والجزء جيم (التكاليف المتصلة بالقضايا).

## ٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢

٩٤ - نظرت المحكمة في دورتها الثالثة والثلاثين في التقرير الذي قدمه رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ و ٢٠١١-٢٠١٢. وتناول هذا التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه (انظر: SPLOS/242)، ما يلي: إعادة الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠، وتقرير الأداء المؤقت لعام ٢٠١١؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرون بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢؛ وتعديل العلاوة الخاصة بالرئيس والخاصة بنائب الرئيس لدى عمله كرئيس؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملاً بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، والصندوق الاستثماري للوكالة الكورية للتعاون الدولي، والصندوق الاستثماري لمؤسسة نيون، والصندوق الاستثماري لقانون البحار).

## ٣ - حالة التدفقات النقدية

٩٥ - أحاطت المحكمة علماً، في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، بالمعلومات التي قدمها رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بحالة التدفقات النقدية للمحكمة.

## باء - حالة الاشتراكات

٩٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت ١١٧ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها عن عام ٢٠١٢ من ميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وبلغ مجموعها ٦٨١ ٦٥٤ ٩ يورو، بينما كانت هناك ٤٧ دولة طرفاً لم تسدد أي مبالغ من أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٢. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الثانية من ميزانية الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٦٣٧ ٥٤٤ يورو. وبلغ مجموع رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بكامل الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢ ما مقداره ٨٥٢ ٨٢٦ يورو.

٩٧ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٤٠٢ ٢٠٨ يورو، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٩٨ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٢٥٤ ٢٥٤ ١٠٣٥ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة عن ميزانية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ تتضمن معلومات بشأن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

### جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٩٩ - اعتمد النظام المالي للمحكمة في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي عُقد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>.

١٠٠ - وعملاً بالفقرة (أ) من المادة ١٠-١ من النظام المالي، يتعين على رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية بغية ضمان إدارة مالية فعّالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. ووفقاً لهذا الحكم، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي قُدّمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقاً للقاعدة ١١٤-١ (يرد النظام المالي والقواعد المالية في الوثيقة SPLOS/120).

### دال - تعيين مراجع الحسابات للفترتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦

١٠١ - عملاً بالمادة ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف شركة Enst & Young مراجعاً لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (انظر: SPLOS/251، الفقرة ٤١).

### هاء - الصناديق الاستثمارية والهبات

١٠٢ - استناداً إلى القرار ٧/٥٥ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقاً للمعلومات المقدّمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فقد تبرعت للصندوق في عام ٢٠١٢ حكومة فنلندا، وتُظهر البيانات المالية للصندوق رصيماً يبلغ ٧٥٩ ١٨٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

(٣) النظام المالي، المادة ١٤-١.

١٠٣ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين داخلياً من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استئمانياً لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وأغلق الصندوق في عام ٢٠١٢.

١٠٤ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استئمانياً لهذا الغرض عملاً بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

١٠٥ - وفي عام ٢٠١٠، وعملاً بمقرر اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، أنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استئمانياً جديداً لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف. ويهدف الصندوق إلى تشجيع النهوض بتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموماً. وستستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة والأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية لهذا الصندوق. وقد تلقى الصندوق ثلاثة تبرعات إلى حد الآن بالمبالغ التالية: مبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من شركة من جمهورية كوريا تمارس نشاطها في هامبورغ، ومبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو مرتين من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تبعاً.

١٠٦ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم المعهد الصيني للدراسات الدولية منحة لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك حلقات عمل إقليمية، وقدم منحاً للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استئمانياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

## ثاني عشر - المسائل الإدارية

### ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

١٠٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الداعية إلى اعتماد تعديلات على النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا. والقصد من هذا التعديل جعل جدول مرتبات موظفي المحكمة متمشياً مع الجداول المطبقة المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١٠٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري لموظفي المحكمة، والتي تشمل، في جملة أمور، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة. وعملاً بالبند ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، دخلت التعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين حيز النفاذ التام وأصبحت سارية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

### باء - استقدام الموظفين

١٠٩ - في عام ٢٠١٢، استقدمت المحكمة موظفين لملء وظيفة مترجم/مراجع (برتبة ف-٤)، ووظيفة موظف قانوني معاون (برتبة ف-٢)، ووظيفة مساعد لغوي/دعم قضائي (من فئة الخدمات العامة ٦).

١١٠ - وبنهاية عام ٢٠١٢، كانت عمليات الاستقدام لملء وظيفة كبير الموظفين القانونيين/رئيس المكتب القانوني (برتبة ف-٥) ووظيفة رئيس شؤون الميزانية والمالية (برتبة ف-٤)، وموظف محفوظات مساعد (برتبة ف-٢) جارية.

١١١ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١١٢ - واستقدم موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، وأثناء الجلسات والمداولات المعقودة بشأن القضايا رقم ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

١١٣ - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٧ موظفاً، منهم ١٧ موظفاً من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ

عدالة التوزيع الجغرافي، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ينص على ما يلي:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويولى الاعتبار الواجب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظراً إلى قلة عدد الموظفين في قلم المحكمة، أُتبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

١١٤ - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث يستقدم الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتُحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحافة.

١١٥ - وتطبق المحكمة إجراءات التوظيف المتبعة في الأمم المتحدة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ووفقاً لتلك الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. غير أن المحكمة بذلت جهودها أيضاً حتى يكون استخدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

### جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١١٦ - كان الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف قد قرر، بناءً على اقتراح المحكمة، إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بالتشكيل التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وفي بادئ الأمر، كانت فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين سنتين. ثم قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف تمديد فترة العضوية إلى ثلاث سنوات. والرئيس الحالي للجنة هو عبد العزيز ندياي (سفارة السنغال في برلين).

### دال - دروس اللغة في المحكمة

١١٧ - قُدمت في عام ٢٠١٢ لموظفي قلم المحكمة دروس لتعلم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

## هاء - برنامج التدريب الداخلي

١١٨ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. ويمكن أن يحصل المتقدمون من البلدان النامية على مساعدة مالية لتغطية تكاليف مشاركتهم في البرنامج. ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، دُفعت هذه المساعدة المالية من الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الوكالة الكورية للتعاون الدولي. ومنذ عام ٢٠١٢، دُفعت المساعدة من الصندوق الاستئماني لقانون البحار الذي أنشأته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين (انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه).

١١٩ - وحتى نهاية عام ٢٠١٢، كان مجموع الذين شاركوا في البرنامج قد بلغ ٢٥٢ متدرّباً داخلياً من ٨٢ دولة، استفاد ٩٩ متدرّباً منهم من التمويل.

١٢٠ - وخلال عام ٢٠١٢، شارك ١٧ شخصاً من ١٦ بلداً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في هذا البرنامج في عام ٢٠١٢.

١٢١ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات ونموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة الإلكتروني على شبكة الإنترنت: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) (بالإنكليزية) و [www.tidm.org](http://www.tidm.org) (بالفرنسية).

## واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٢٢ - تُفَّذ في عام ٢٠١٢، للمرة السادسة، برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لإتاحة بناء قدرات وتدريب الحاصلين على زمالات ولمساعدتهم على تغطية تكاليف مشاركتهم في البرنامج. وأثناء البرنامج، حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. وقام المشاركون أيضا بزيارة مؤسسات تعمل في مجال قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (من بينها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية). وفي الوقت ذاته، أجرى المشاركون بحوثاً فردية عن مواضيع مختارة.

١٢٣ - وشارك في برنامج الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (تموز/يوليه ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٣) مواطنون من أرمينيا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وشيلي، وغامبيا، وغينيا، وميانمار. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات.

## ثالث عشر – الزيارات

١٢٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عددا من الزوار، لا سيما من ذوي المناصب السياسية وأعضاء السلك الدبلوماسي والسلطات القضائية وكبار المسؤولين الحكوميين والباحثين والأكاديميين والمحامين.

## رابع عشر – المباني والنظم الإلكترونية

### ألف - الاحتياجات المتعلقة بأماكن العمل الدائمة

١٢٥ - خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، قدّم رئيس قلم المحكمة تقارير عما يلي: الترتيبات المتعلقة بالمباني؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ وتطوير النظم الإلكترونية؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة والأمن فيها؛ وصيانة النظم الإلكترونية وتحديثها؛ والأعمال الفنية في المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

### باء - استخدام المباني ودخول الجمهور إليها

١٢٦ - خلال عام ٢٠١٢، نُظِّمَت في مباني المحكمة الأنشطة التالية:

- المحادثات البحرية لعام ٢٠١٢، التي نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- الاجتماع السنوي لخريجي كليات القانون الذي عقدته مؤسسة 'تسايت' (Zeit foundation) في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- الزيارة التي أجزتها الرابطة الألمانية - اليابانية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقد اشتركت الرابطة والقنصل العام الياباني في استضافة الزائرين.

١٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة نحو ألف شخص في إطار جولات منظّمة دارت في عام ٢٠١٢.

## خامس عشر - مرافق المكتبة ومحفوظاتها

١٢٨ - خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، بما في ذلك مجموعات الكتب وقواعد البيانات الإلكترونية

والبليوغرافيا. وقدّم أيضا تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، بما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمحفوظات والمعرض المتنقل.

١٢٩ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

## سادس عشر - المنشورات

١٣٠ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للمحكمة.

١٣١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) حولية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١، المجلد ١٥؛

(ب) تقارير عن الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون

البحار في عام ٢٠١١، المجلد ١١.

## سابع عشر - العلاقات العامة

١٣٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى تقديم معلومات عن عمل المحكمة، بما في ذلك تنظيم معرض دائم عن عمل المحكمة والاتفاقية في مقر المحكمة، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

## ثامن عشر - الأكاديمية الصيفية

١٣٣ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة السادسة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة خلال الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وانصب تركيز الأكاديمية على موضوع "استخدامات البحار وحمايتها - من منظور القانون والاقتصاد والعلوم الطبيعية". وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بكل من قانون البحار والقانون البحري ستة وثلاثون مشاركا من ٣٢ بلدا مختلفا. وألقى المحاضرات قضاة في المحكمة وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.

## تاسع عشر - الإعلام والموقع الشبكي

١٣٤ - عرّفت المحكمة بأعمالها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي قدمها قلم المحكمة ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٣٥ - ويمكن الاطلاع على هذا الموقع الشبكي على العنوانين التاليين: [www.itlos.org](http://www.itlos.org) و [www.tidm.org](http://www.tidm.org). وتتاح على الموقع الشبكي نصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها إلى جانب معلومات أخرى عن المحكمة.

١٣٦ - وفي عام ٢٠١٢، ألقى القضاة وموظفو قلم المحكمة أيضا محاضرات ونشروا أبحاثا عن أعمال المحكمة.

## المرفق الأول

## معلومات عن الموظفين (٢٠١٢)

## الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
شارفير، جيمس	رئيس الخدمات اللغوية	فرنسا	ف-٥	ف-٥
شاغر	كبير الموظفين القانونيين/رئيس المكتب القانوني		ف-٥	
سافادوغو، لوي	موظف للشؤون القانونية	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيميئا	موظفة للشؤون القانونية	شيلي	ف-٤	ف-٤
ميزيرسكا - ديبا، إلزبيتا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
غروس، موريل	مترجمة تحريرية/مراجعة	فرنسا	ف-٤	ف-٤
غابا كبايدو، كافوي	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
شاغر	رئيس شؤون الميزانية والمالية		ف-٤	
غبادو، ألفريد	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
روستان، جان - لوك	مترجم تحريري (لغة فرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
فوراكرا، ماتياس	موظفة للشؤون القانونية	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
ريتير، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتير، جوليا <sup>١</sup>	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
صعب، يارا	موظفة معاونة للشؤون القانونية	لبنان	ف-٢	ف-٢
شاغر	موظف محفوظات		ف-٢	
مجموع الوظائف				
١٧				

(أ) تشغل السيدة ريتير وظيفة موظفة صحفية بنسبة ٥٠ في المائة. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فتشغلها حاليا السيدة أنيا ألسن في إطار تعيين مؤقت.

## الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
فوربيك، آنيته	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
بوت، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
أغرت، إنكه	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
فنكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
مبا، باتريس	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ ع - ٧	خ ع - ٧
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
هارتمان - فيرتشاك، سفيتلانا	مساعدة للشؤون المالية	أوكرانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
نيغلير، تورستن	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
كارانجا، إليزابيث	مساعدة إدارية	كينيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
كوش، بياتريس	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
سادلير، جيراردين	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بارتليت، إيما	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بورشير، آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
هيم، سفينيا	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بويك، هنريك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	الدانمرك	خ ع - ٥	خ ع - ٥
دادك، سفين	كبير الموظفين الأمنيين/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
مارزان، إينغا	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
أزيامبلي، بابانيه	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ ع - ٤	خ ع - ٤
نتينوغوا، تشاكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣
مجموع الوظائف ٢٠				

## المرفق الثاني

## معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١٢)

الاسم	الدولة	الفترة
بيكار جارا، خورخي	شيلي	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٢
شانغ، هونغ	الصين	نيسان/أبريل ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢
دي بايفا طوليدو، أندريه	البرازيل	تموز/يوليه ٢٠١٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
غالينيا، ستيفاناس	أوغندا	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٢
كاختياشفيلي، غوليسا	جورجيا	نيسان/أبريل ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢
كيم، جو هوي	جمهورية كوريا	تموز/يوليه ٢٠١٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
ليو، تونغ	الصين	تموز/يوليه ٢٠١٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
مالش - يو - سكا، كلاوديا	بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ميديا، نانغفا ليون كليمون	بور كينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠١٢ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
نغويان، لان	فييت نام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
رايان فاليريو، ليندساي	كوستاريكا	نيسان/أبريل ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢
سازونوفا، أولغا	الاتحاد الروسي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الصفريوي، سارة	المغرب	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ستورغاردس، سوزان	فنلندا/الولايات المتحدة	تموز/يوليه ٢٠١٢ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
فان در فورست، إيناس	إسبانيا/هولندا	نيسان/أبريل ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٢
فاسكيس شاير، نيكولاس	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
زيسكو، أولينا	أوكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ - آذار/مارس ٢٠١٢

## المرفق الثالث

## معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٢-٢٠١٣)

جوليتا أبغاريان (أرمينيا)

السيدة أبغاريان حاصلة على إجازة في القانون من جامعة موسكو الحكومية للشؤون الدولية حيث درست كلا من القانون الدولي العام والقانون الاقتصادي. ومنذ عام ٢٠١١ وهي تقوم بأبحاث لإعداد أطروحة دكتوراه في مجال القانون البحري الدولي في الجامعة المذكورة أعلاه.

بوبا بوجانغ (غامبيا)

السيد بوجانغ حاصل على إجازة في القانون من جامعة مايدوغوري، بولاية بورنو في نيجيريا. وهو أيضا خريج معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية، حيث أتم بنجاح شهادة الماجستير في القانون البحري الدولي. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١١، شرع في ممارسة مهنة المحاماة في مجال الشؤون البحرية كما يعمل مسجلا في الإدارة البحرية بغامبيا، وهو معهد ينظم جميع الشؤون البحرية في غامبيا. وتمثل المهام التي يضطلع بها في تقديم المشورة للإدارة التي يعمل بها وإدارة مصائد الأسماك بشأن جميع المسائل القانونية البحرية. وهو مكلف أيضا بتسجيل السفن ومنح الجنسية.

تاهيانا فاخاردو فارغاس (الجمهورية الدومينيكية)

السيدة فاخاردو حاصلة على إجازة في القانون من جامعة الأم والمعلم البابوية الكاثوليكية (Pontificia Universidad Catolica Madre y Maestra)، بسانتو دومينغو، في الجمهورية الدومينيكية. وهي حاصلة أيضا على شهادة في القانون الدولي العام وعلى شهادة الماجستير في القانون الإداري الدولي من جامعة بانتيون أساس، بباريس. وتؤدي السيدة فاخاردو حاليا مهام موظف مكلف بالشؤون القانونية في السلطة البحرية الوطنية في الجمهورية الدومينيكية، ومن بين المهام التي تضطلع بها تقديم المشورة القانونية بشأن الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الامتثال لالتزامات السلطة. وهي تشارك في العديد من اللجان، وتقوم بتحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل السلطة التي صدقت عليها الدولة، كما تدرس سبل تنفيذها.

### رودريغو خوسيه فرنانديس (شيلي)

السيد فرنانديس حاصل على شهادة في القانون العام من جامعة البابوية الكاثوليكية في شيلي (Pontificia Universidad Catolica de Chile)، بسانتياغو. وقد انضم إلى نقابة المحامين في شيلي في أيار/مايو ٢٠١٢. وهو يقوم منذ سنة ٢٠١١ بمهام محام معاون مبتدئ في مكتب المحاماة "Grasty Quintana Majlis & Cia"، وهو مكتب متخصص في قانون الشركات والاستثمارات الأجنبية الفرعية والمسائل المتصلة بالقانون المدني. ويقوم السيد فرنانديس حاليا أيضا بمهام مساعد بحث متطوع يساعد الأستاذة ماريا تيريزا إنفانتي بشأن المسائل المتعلقة بالحدود في وزارة خارجية شيلي. وتشمل مهامه إعداد المحاضر والبليوغرافيا المتخصصة وتقديم المساعدة أثناء دورات المحكمة.

### ألكالي كابا (غينيا)

السيد كابا حاصل على ماجستير في القانون الدولي من جامعة كوناكري بغينيا. وهو يمارس مهنة المحاماة منذ عام ٢٠٠٣ في الوكالة الوطنية للملاحة البحرية. وهو مسؤول عن جميع المسائل المتصلة باستغلال السفن، بما في ذلك قيام السلطات العامة باحتجاز السفن واللوائح المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لغينيا.

### نوان شينتاكا بيريس (سري لانكا)

السيد بيريس حاصل على إجازة في القانون من جامعة سري لانكا المفتوحة، وعلى ماجستير في التجارة الدولية من جامعة ويلز. وهو يقوم حاليا بمهام مدع عام في إدارة النائب العام، حيث يقوم بإسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من التلوث البحري والحفاظ على المناطق الساحلية، والمسائل المتصلة بقوانين الشحن.

### سون لين (ميانمار)

السيد سون حاصل على إجازة في القانون من جامعة يانغون للتعلّم عن بُعد، ميانمار. وهو حاصل أيضا على شهادة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا في الحقوق بجامعة كيوشو، يفوكوكا، اليابان. ويقوم السيد سون منذ عام ٢٠١٠ بمهام مسؤول عن شؤون الموظفين في مكتب النائب العام، حيث يقدم المشورة القانونية إلى الإدارة الحكومية بخصوص الشؤون القانونية الآسيوية والدولية.

## المرفق الرابع

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار  
(٢٠١٢)<sup>(١)</sup>

مركز قانون وسياسات المحيطات، جامعة فيرجينيا، تشارلوتسفيل، ولاية فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لدى الأمم المتحدة، نيويورك

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

المعهد البحري بكوريا، سول

مار، مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

مايرون هـ. نوردكويست، مدير مساعد ومحرم، مركز قانون وسياسات المحيطات، جامعة

فيرجينيا، تشارلوتسفيل، ولاية فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

باولو أبراو بيريس جونير، الأمين الوطني للعدل، رئيس لجنة العفو، وزارة العدل، البرازيل

مارتا شانتال دا كونا ماتشادو ريبيرو، كلية الحقوق، جامعة دو بورتو، البرتغال

مارسيلو د. توريلي، منسق شؤون الذاكرة التاريخية، لجنة العفو، وزارة العدل، البرازيل

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف

(أ) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.